|  |  |
| --- | --- |
| **فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR)****الاجتماع الأول - جنيف، 10-9 فبراير 2017** | logo_A-[Converted] |
|  |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة EG-ITR 1/10-A** |
|  | **25 يناير 2017** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
| مجموعة VimpelCom |
| استعراض لوائح الاتصالات الدولية: تطبيق المادة 3.8 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 والمادة 13.6 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988 |
|  |

# 1 مقدمة

يسرّ مجموعة VimpelCom (VimpelCom Ltd.)، وهي عضو في قطاعَي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات بالاتحاد، تقديم مساهمتها إلى فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR).

مجموعة VimpelCom هي شركة دولية للاتصالات والتكنولوجيا يوجد مقرها بأمستردام. وتخدم أكثر من 200 مليون مستعمل في 13 سوقاً معظمها أسواق ناشئة (الجزائر وأرمينيا وبنغلاديش وجورجيا وإيطاليا وكازاخستان وقيرغيزستان ولاوس وباكستان وروسيا وطاجيكستان وأوكرانيا وأوزبكستان).

ونعتقد أن اليقين وإمكانية التنبؤ والتطبيق الموحد للقواعد الدولية التي تحكم الأنشطة التجارية عوامل حاسمة لتهيئة بيئة مؤاتية للاستثمار لنشر التوصيلية لتشمل الجميع. ويشكل إطار الضرائب الخاص بخدمات الاتصالات الدولية المنصوص عليه في المادة 3.8 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 (ITR 2012) المطابقة للمادة 13.6 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988 (ITR 1988) جزءاً من هذه القواعد وينص على ما يلي:

*عندما ينص التشريع الوطني لبلدٍ ما على تطبيق رسم ضريب‍ي على رسوم التحصيل عن خدمات الاتصالات الدولية، لا يُستوفى عادةً هذا الرسم الضريب‍ي إلا عن الخدمات الدولية المستحقة الدفع على زبائن ذلك البلد، إلا في حال وضع ترتيبات أخرى لمواجهة ظروف خاصة*.

وتظل هذه الأحكام سارية ومناسبة في بيئة الاتصالات الدولية المتطورة بسرعة. وللأسف، نظراً إلى حالات سوء الفهم في التفسير القانوني على المستوى الوطني، فإن عدم الاتساق في تطبيق هذه الأحكام من جانب عدد من الدول الأعضاء في الاتحاد يزيد إلى حدٍ كبير وبشكل لا يمكن التنبؤ به من تكاليف وكالات التشغيل مما يؤدي إلى صعوبات تشغيلية وتقييد الاستثمار.

# 2 تطبيق المادة 3.8 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 والمادة 12.6 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988

لا تطبق بعض البلدان التي تعمل فيها المادة 3.8 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 والمادة 12.6 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988 على الرغم من التزاماتها الدولية بالقيام بذلك. فعلى سبيل المثال:

(1 جمهورية قيرغيزستان إحدى الدول الموقعة على لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012. ووفقاً للمادة 14 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 والمادة 54 من دستور الاتحاد، تُطبق لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 على جمهورية قيرغيزستان بشكلٍ مؤقت اعتباراً من 1 يناير 2015. وعلاوة على ذلك، تلتزم جمهورية قيرغيزستان بلوائح الاتصالات الدولية لعام 1988 *بحكم الأمر الواقع* اعتباراً من 5 سبتمبر 1994 عند انضمامها إلى دستور الاتحاد واتفاقيته (المادة 54 (2) من دستور الاتحاد). وعلى الرغم من هذا الالتزام والافتقار إلى أحكام محددة في القوانين الضريبية الوطنية، قررت السلطات الضريبية لجمهورية قيرغيزستان تفسير القوانين الضريبية الوطنية بطريقة تجعل ضريبة القيمة المضافة (VAT) تنطبق على خدمات الاتصالات الدولية غير المفوترة للزبائن في جمهورية قيرغيزستان. وأدى هذا الأمر إلى مطالبات ضريبية لضريبة القيمة المضافة على الخدمات المقدمة لغير المقيمين من شركات مجموعة VimpelCom في جمهورية قيرغيزستان بلغت قيمتها 5,9 مليون دولار أمريكي في 2014 و6,6 مليون دولار أمريكي في 2015.

(2 التزمت جمهورية طاجيكستان بلوائح الاتصالات الدولية لعام 1988 *بحكم الأمر الواقع* اعتباراً من 19 يوليو 1994 عند انضمامها إلى دستور الاتحاد واتفاقيته (المادة 54 (2) من دستور الاتحاد). وعلى الرغم من هذا الالتزام والافتقار إلى أحكام محددة في القوانين الضريبية الوطنية، قررت السلطات الضريبية لجمهورية طاجيكستان تفسير القوانين الضريبية الوطنية بطريقة تجعل ضريبة القيمة المضافة (VAT) تنطبق على خدمات الاتصالات الدولية غير المفوترة للزبائن في جمهورية طاجيكستان. وأدى هذا الأمر إلى مطالبات ضريبية لضريبة القيمة المضافة على الخدمات المقدمة لغير المقيمين من شركات مجموعة VimpelCom في جمهورية طاجيكستان بلغت قيمتها 2,6 مليون دولار أمريكي في 2014 و1,44 مليون دولار أمريكي في 2015.

وكما يتضح مما ورد أعلاه، يؤدي التطبيق غير المتسق للوائح الاتصالات الدولية إلى آثار محددة وملموسة تضر بوكالات التشغيل.

# 3 تحليل قانوني للمادة 3.8 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 والمادة 12.6 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988

إبداءً لعدم الرغبة في تطبيق أحكام لوائح الاتصالات الدولية، تستعمل بعض الدول الأعضاء في الاتحاد عدداً من الحجج القانونية بما في ذلك ما يلي:

(1 أن دولة عضواً محددة في الاتحاد لم توقّع على لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988، على الرغم من أن لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988 كانت سارية عند انضمام هذه الدولة العضو في الاتحاد إلى دستور الاتحاد. وفي رأينا، فإن هذه الدولة العضو في الاتحاد ملزمة *بحكم الأمر الواقع* بتطبيق أحكام لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988 وفقاً للمادة 54 (2) من دستور الاتحاد؛

(2 أن دولة عضواً محددة في الاتحاد لم تصدّق على لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012، على الرغم من أنها وقّعت على لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 وأنه وفقاً للمادة 14 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 والمادة 54 من دستور الاتحاد، تنطبق أحكام لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 على هذه الدولة العضو في الاتحاد اعتباراً من 1 يناير 2015؛

(3 أن العبارة "عادةً" الواردة في الأحكام المذكورة تمكن الدول الأعضاء في الاتحاد من أن تقرر حسب تقديرها ما إذا كانت ستطبق هذه اللوائح. ومع ذلك، وفي رأينا لا يستند هذا الموقف إلى نص لوائح الاتصالات الدولية. ونعتبر أن عبارة "عادةً" ينبغي أن تطبق بالاقتران مع التعبير "إلا في حال وضع ترتيبات أخرى لمواجهة ظروف خاصة". وبالتالي، ينبغي أن تعني ببساطة حق الدول الأعضاء في الاتحاد في وضع ترتيبات محددة (أي التشريع بشفافية) لمواجهة ظروف (مبررة) خاصة، ولكن ليس الحق في قدرة مطلقة على أن تقرر عدم تطبيق القاعدة في حد ذاتها. وأي تفسير مخالف لذلك سيجعل القاعدة لا معنى لها؛

(4 أن لوائح الاتصالات الدولية لا تنطبق مباشرةً على العلاقة بين الدول الأعضاء في الاتحاد وكيانات القطاع الخاص. وفي رأينا، ينبغي ألا تمكّن هذه الحجة الدول الأعضاء في الاتحاد من التنصل من التزاماتها الدولية.

وغياب آلية واضحة لفض المنازعات، وعدم الاتساق في تطبيق لوائح الاتصالات الدولية وتحليلها القانوني من جانب بعض الدول الأعضاء في الاتحاد، يهدد بجعل أحكام لوائح الاتصالات الدولية باطلة ولا معنى لها وتقويض التوقعات القانونية لوكالات التشغيل ويسفر عن خسائر مباشرة تتكبدها هذه الكيانات.

# 4 مقترحات إلى فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية

نعتقد أن فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية يتيح منصة مثالية لتعزيز اليقين في تطبيق أحكام لوائح الاتصالات الدولية ومن ثم المساهمة في تحسين بيئة الاستثمار في القطاع. ولهذا الغرض ومراعاة لما ورد أعلاه، نقترح أن يقوم فريق الخبراء بما يلي:

(1 أن يراعي في عمله أوجه التضارب في تطبيق لوائح الاتصالات الدولية المبينة أعلاه؛

(2 أن يطلب إلى الأمين العام للاتحاد توفير تحليل قانوني لما يلي:

 أ ) إمكانية تطبيق لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988 على الدول الأعضاء في الاتحاد التي لم توقّع بصورة مستقلة على لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988، ولكنها انضمت إلى دستور الاتحاد بعد دخول هذه اللوائح حيز التنفيذ؛

ب) إمكانية تطبيق لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 على الدول الأعضاء في الاتحاد التي وقّعت على هذه اللوائح ولكنها لم تصدّق عليها؛

ج) قدرة الدول الأعضاء في الاتحاد التي وقّعت على لوائح الاتصالات الدولية و/أو التي تنطبق عليها هذه اللوائح *بحكم الأمر الواقع*، على رفض تطبيق لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 و/أو لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988 بسبب إخفاقها في اتخاذ التدابير المنصوص عليها في التشريعات الوطنية لاعتماد المعاهدات الدولية؛

د ) إمكانية تطبيق المادة 3.8 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 والمادة 12.6 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988، لا سيما بهدف توضيح الظروف المحددة التي يمكن فيها للدول الأعضاء في الاتحاد أن تفرض بشكل شرعي رسماً ضريبياً على الرسوم المحصلة فيما يتعلق بالخدمات الدولية غير المفوترة للزبائن في ذلك البلد؛

ه ) تحليل أي تضارب محتمل بين التزامات الموقعين على لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 والموقعين على لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988 فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة 3.8 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 والمادة 12.6 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988؛

و ) أشكال الانتصاف المتاحة لوكالات التشغيل و/أو الدول الأعضاء في الاتحاد في الحالات التي لا تطبق فيها بعض الدول الأعضاء في الاتحاد، أو لا تطبق بشكل صحيح، المادة 3.8 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 والمادة 12.6 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988.

(3 أن يُدرج في تقريره، بعد استعراض المادة 3.8 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 و/أو المادة 12.6 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988، استناداً إلى التحليل القانوني المقدم وفقاً لما ورد أعلاه، مقترحاً إلى المجلس يفيد بما يلي:

 أ ) دعوة الدول الأعضاء في الاتحاد إلى تطبيق المادة 3.8 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 والمادة 12.6 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988 بطريقة دقيقة ومتسقة ومحددة ويمكن التنبؤ بها؛

ب) النظر في الحاجة إلى وضع واعتماد صكوك ملزمة (كتعديلات للوائح الاتصالات الدولية) و/أو غير ملزمة (كتوصيات قطاع تقييس الاتصالات) لتعزيز اليقين وإمكانية التنبؤ في تطبيق المادة 3.8 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 والمادة 12.6 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_